

## الجمعية العامة



Distr.: Limited  
12 May 2003  
Arabic  
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال  
تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(١)</sup>، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٣/٢٤١ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة وإلى قرارها اللاحق في هذا الصدد وآخرها القرار ٥٦/٢٩٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لمهمة البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ

.A/57/723 ، A/57/678 (١) ، A/57/679 ، Corr.1

.Add.5 A/57/772 (٢)

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (٢٨ - د) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،  
و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكنها من الاضطلاع  
بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في  
كوسوفو في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٥,٢  
مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٧ في المائة من مجموع  
الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثالث وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد  
سدلت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي  
عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة،  
وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل قصارى جهدها لكافلة تسديد اشتراكاتها  
المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق  
بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول  
الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق** أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض  
بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في  
أفريقيا؛

٥ - **تشدد على ضرورة** معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على  
قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية  
لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام** تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات  
الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية حفظ تكاليف  
مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لكافلة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهد من أجل تعين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

- ١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٤٠٠٤

- ١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغاً قدره \_\_\_\_\_ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٤٠، يشمل ٣١٥ ٥١٨ ٢٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و \_\_\_\_\_ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و \_\_\_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

#### تمويل الاعتماد

- ١٣ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره \_\_\_\_\_ دولار بمعدل شهري يبلغ \_\_\_\_\_ دولار، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٥٧/٢٩٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبيّن في قرارها ٥٥/٢٠٠٢ باء

.A/57/772/Add.5 (٣)

.A/57/678 (٤)

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وللعام ٢٠٠٤<sup>(٥)</sup>؛

١٤ - تقدر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (١٠ - ٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره \_\_\_\_\_ دولار، بمعدل شهري يبلغ \_\_\_\_\_ دولار، وهو يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتبلغ ٤٠٠ ١٩٧٠٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التنسابية البالغة \_\_\_\_\_ دولار وتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التنسابية البالغة \_\_\_\_\_ دولار وتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٥ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٦٣٦٢٦ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدّلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ والقرار ٥٧/٢٩٠، ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥٥/٥٧ باء و ٤ باء؛

١٦ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة ومن حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٦٣٦٢٦ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفق الخطة المبيّنة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تقرر كذلك أن ينضم النقصان في الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية المقدرة من مرتبات الموظفين، البالغ ٥٠٦ ٢٠٠ دولار، من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المشار إليها في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

(٥) ستعتمد الجمعية العامة.

- ١٨ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام بافتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٢٠ - تدعوا إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسّتها الجمعية العامة؛
- ٢١ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".